كان تربعا كذا في حاشية درر للمؤلف والكراهة تنزيهية ولا يكره التربع
خارج الصلوة درر عقص شعره وهو ان يجمعه على هامته ويشده
بخيط او بخرقة وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء
ملا مسكين وفيه اشعار وبان ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن
الغز ويكره الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل او تكوير
عمامة على رأسه وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بحيلة فيغطي
انفه اما للحر او للبرد او للتكبر والتلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلوة
لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي وفيه مخالفة لما في الجمع
عن القرآن من ان اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على
الانبة انتهى فالاولى بالتاء والثاني بالثاء وكف ثوبه وهو رفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود كذا في ملا مسكين وعلة الكراهة انه نوع تجبر
كما في الزيلعي وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه
من جوانبه كذا في ملا مسكين وظاهر ما في فتح القدير ان المشد الذي
يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره
لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع بحر وفي النهاية لو خالف بين طرفيه
بحيث يخرج عنها والاصح ان السدل خارج الصلوة لا يكره كما في القنية اي خلافا
فلا ينافي انه يكره تنزيها حيث كان بلا عذر كما ذكره الحلبي وهذا يفيد ان
كراهة السدل في الصلوة تحريمية وفيه عن الخلاصة يكره تغطية الفم في
السجود وما في الزيلعي ومن السدل ان يجعل القبا على كتفيه ولم يدخل

يديه

يديه خلاف المختار كما في النهاية وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح
جانبيه على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلوة
فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة وكذا تكره الصلاة عليه السلام نهى عنها
وهو ان يشتمل بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه الى قدميه ولا يرفع
جانبا يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه اذار وقال هشام سألت محمدا عن الاضطباع فارق الصماء فقلت
هذه الصماء فقال انما تكون الصماء اذا لم يكن عليك اذار والقراءة في غير
حالة القيام كما تمام القراءة حال الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خلطين تركه في موضعه و
تحصيله في غير اي في غير موضعه واطالة الركعة الاولى في كل شفع من
التطوع الا ان يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثورا عن
صحابي كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فاته من
حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل
امرها اسهل من الفرائض كذا ذكره الشارح وتطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوات بالاتفاق في الفرض وفي النفل على الاصح الحاقا بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص فلا يشكل بما اخرجه الشيخان من انه عليه السلام
كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي
طول من الاولى بما كثر من ثلاث واعلم ان كراهة اطالة الثانية على الاولى
بثلاث ايات فاكثر في غير ما ورد به السنة تنزيهية كذا بخط شيخنا وا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)